

قرار وزاري

إن وزير التجارة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على:

- المادة (الثانية عشر) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٥هـ.
 - المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ.
 - القرار الوزاري رقم (١٣٨٦٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٧هـ.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون آلية التحقق من هوية الشريك أو المساهم عند تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، أو أي تعديل يطرأ على عقد تأسيسها من خلال الآتي:

١. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الطبيعية من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).
٢. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الاعتبارية عن طريق مدير الشركة، في حال انعقاد الصلاحية اللازمة له، أو من يمثلها نظاماً، وذلك من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).

٣. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين الخليجيين أو الأجانب من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، والحالات الأخرى التي تراها الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، وذلك لحين استكمال الإجراءات الإلكترونية اللازمة.

ثانياً: فيما عدا الحالات المشار إليها في البند (أولاً) تكون آلية التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين؛ كالتقصير وفاقدي الأهلية والإجراءات المبنية على الأحكام القضائية، وغيرها من الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل عن طريق الجهة المختصة بالتوثيق في وزارة العدل.

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

7000873971

الرياض 11162 | Riyadh 11162
Kingdom of Saudi Arabia | المملكة العربية السعودية

MCgovSA
www.mc.gov.sa

.....